الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
Ligue Tunisienne pour la défense des Droits de l'Homme

الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

في ذكرى 69 لصدور مجلة الأحوال الشخصية

نساء تونس بين العنف والإقصاء:

تقرير حول الانتهاكات وتحديات النضال النسوي

مقدمة

إن مقاومة العنف ضد المرأة تتطلب مسؤولية مشتركة بين جميع الأطراف. ويعد القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، تجليا للرؤية التي تنتهجها تونس، ولو بشكل تدريجي، نحو بناء منظومة متكاملة لحماية النساء والنهوض بحقوقهن على قاعدة المساواة وعدم التمييز وإحترام الكرامة الإنسانية. لقد مكّن إعتماد مقاربة تشاركية ترتكز على مبادئ حقوق الإنسان من إطلاق حزمة من الآليات التشريعية والمؤسساتية التي تهدف إلى التصدي لمختلف أشكال العنف المسلط على النساء وتعزيز ثقافة الإنصاف والمساءلة وإحداث ديناميكية جديدة في التعاطي مع قضايا النساء من منطلق المواطنة الكاملة والكرامة المتأصلة.

غير أنّ هذا التمشي، على أهميته، لا يخفي حجم التحديات والانتهاكات اليومية التي ما تزال تواجهها النساء في تونس في مختلف مجالات الحياة، خاصة في ظل هشاشة الأطر الحمائية على المستوى المؤسساتي، وتفاوت تطبيق القانون، وضعف آليات التقييم والمساءلة، إلى جانب ترسّخ الصور النمطية والذهنيات الذكورية التي ما إنفكت تكرّس العنف الرمزي والمادي على حد السواء.

يتنزل هذا التقرير الذي أنجزته الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، كمساهمة مواطنية وحقوقية لرصد واقع النساء في تونس خلال الفترة الأخيرة وإستعراض التقدم المُحرز والمطبات المتواصلة في مسار مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، على ضوء المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الدولة

التونسية ، أهمها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والاتفاقيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن دستور 2014 وما تلاه من نصوص وتشريعات.

كما يهدف التقرير إلى تسليط الضوء على مسؤولية الدولة بمختلف أجهزتها، والمجتمع المدني، والمؤسسات الإعلامية والتربوية ، في مقاومة هذه الظاهرة البنيوية، عبر تعزيز الإجراءات الوقائية، وضمان الحماية والإنصاف للضحايا، وضبط سياسات عمومية دامجة تأخذ بعين الاعتبار النوع الاجتماعي في تخطيطها وتنفيذها وتقييمها.

إننا إذ نستحضر التراكمات النضالية والحقوقية التي أنجزتها النساء التونسيات على إمتداد عقود، فإننا نرصد مختلف الإنتهاكات التي واجهتها المرأة التونسية لننذر من خلالها من خطورة تفاقم العنف و الإعتداءات و نؤكد أن معركة مناهضة العنف ضد المرأة ليست مجرد ملف ظرفي أو قضية قطاعية، بل هي ركيزة أساسية في بناء مجتمع ديمقراطي عادل، يحترم الحقوق والحريات، ويؤمن بكرامة الإنسان دون تمييز على أساس الجنس أو الوضعية الاجتماعية أو الانتماء الجغرافي.

رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
بسام الطريفي

فهرس

1/مقدمة..... 03

1/ العنف ضد النساء: التعريف والأطر القانونية..... 08

تعريف العنف ضد النساء وأشكاله..... 08

لمحة عن قانون 58 لسنة 2017..... 10

تداعيات ظاهرة العنف ضد النساء على المجتمع..... 10

2/ أدوار ومكتسبات المجتمع المدني في مناهضة العنف..... 15

الدور المنوط بمنظمات المجتمع المدني..... 15

الواقع الراهن والتحديات التي تواجه هذه المنظمات..... 16

3/ العنف والانتهاكات في السجون: نضال نسوي مستمر..... 18

نضال نسوي مستمر ضد الإنتهاكات في السجون..... 18

وضع الأمهات السجينات وتأثيره على إعادة الإدماج والأسرة..... 21

الحقوق السياسية والحرية لسجينات الرأي كضرورة لمناهضة العنف السياسي..... 23

4/ المرأة الريفية: وجه آخر للعنف المستشري..... 24

واقع العاملات الفلاحيات: هشاشة اقتصادية واجتماعية..... 24

العنف القاتل الذي يهدد عاملات الفلاحة..... 26

5/ البطالة كعنف ممنهج ضد خريجات التعليم العالي..... 29

صاحبات الشهادات العليا المحرومات من الحق في العمل..... 29

التمثيلية السياسية للنساء وتراجع حضورهن في مواقع القرار..... 33

أثر التواجد النسوي في الحياة السياسية على مقاومة العنف..... 34

6/ تصاعد جرائم قتل النساء وعجز الدولة عن المواجهة..... 37

نسق متسارع ومنظم لجرائم قتل النساء..... 37

الأسباب والدوافع وراء هذه الجرائم..... 38

التضييق على المجتمع المدني وزيادة المخاطر..... 39

7/ توصيات ختامية..... 41

1/ العنف ضد النساء: التعريف والأطر القانونية

تعريف العنف ضد النساء وأشكاله

يعرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والمصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1994 العنف المبني على النوع الإجتماعي بأنه «أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس بترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل ، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدثت في الحياة العامة أو الخاصة.

العنف الجنسي : يشمل كل الأفعال المسيئة للحرمة الجسدية أو المعنوية للمرأة كإرغامها على إقامة علاقات جنسية خارج إرادتها أو التلميح بذلك . ومن بين أشكاله : التحرش الجنسي واللمس والتحسس والإلحاح بالنظر والمضايقة والملاصقة و التلفظ بعبارات جنسية والإيحاءات الجنسية و الإغتصاب والإجبار على ممارسة البغاء أو الإتجار بالجسد.

العنف النفسي : يعد من أشكال العنف الأكثر إنتشارا وتواترا وأقلها معاينة، ومن أهم مظاهره إستبطان المرأة للصور النمطية التي تخضع لها وقبولها للمرتبة الإجتماعية الدونية القائمة على التمييز بين الجنسين . من أهم صوره التمييز والتحقير والحط من شأن المرأة والإقصاء والإساءة والتوبيخ والتخويف والرقابة والتسلط والهيمنة والمنع وتشويه الصورة ووضع ضوابط أخلاقية وإجتماعية لأسلوب الظهور ...

العنف الإقتصادي : يسلط على المرأة بأشكال مختلفة ويرتكز أساسا على تقييم نشاطها وقدرتها من منطلق جنسي يحول دون مساواتها مع الرجل. من بين أشكاله التمييز ضدها في الإنتداب وفي الإرتقاء المهني والوظيفي وفي الأجر، والتقليل من كفاءاتها ومجهودها الإنتاجي ....

العنف السياسي : يقصد به كل أساليب التشويه والتعطيل أو الإلغاء لعمل المرأة السياسي و الحد من مشاركتها في الحياة السياسية والعامة .

يعرف العنف السياسي تداخل أشكال عديدة من العنف مثل: الثلب والتجريح والسب والمضايقة والتشهير بالحياة الخاصة للمرأة والمس من شرف و أخلاق الناشطات سياسيا و التقليل من دورهن النضالي و التهديد و تلفيق التهم الكيدية ....

لمحة عن قانون 58 لسنة 2017

قانون يهدف إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة سواء كان عنفا جسديا أو جنسيا أو معنويا أو إقتصاديا أو سياسيا .

العنف :

يشمل القانون مجموعة واسعة من الأفعال التي تمس بكرامة المرأة وحقوقها بما في ذلك التهديد والتحكم و الإهانة والاستغلال والحرمان من الحقوق والحريات

العقوبات :

يعاقب القانون على العنف ضد المرأة بعقوبات متفاوتة حسب نوع و خطورة العنف وقد تصل إلى السجن والغرامة .

الحماية والمساعدة :

يوجب القانون على الجهات المختصة ، مثل الشرطة والعدالة ووزارة المرأة والأسرة ، الإستجابة الفورية لطلبات المساعدة والحماية من قبل الضحايا وإتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهن وضمان سلامتهن

مكافحة الإفلات من العقاب

يهدف القانون إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي العنف من العقاب وتقديم الدعم اللازم للضحايا لإستعادة حقوقهن .

يشمل الفصل 2 من القانون 58 :

كل أشكال التمييز و العنف المسلط على المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبوه وأيا كان مجاله

يشمل الفصل 3 أهم المصطلحات الواردة بالنص القانوني وهي :
العنف ضد المرأة : كل إعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو إقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الإعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

العنف المادي : كل فعل ضار أو مسيء يمس بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والإحتجاز والتعذيب والقتل .

العنف المعنوي : كل إعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال و الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

العنف السياسي : هو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بين الجنسين.
العنف الإقتصادي : كل فعل أو إمتناع عن فعل من شأنه إستغلال المرأة وحرمانها من الموارد الإقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخيل والتحكم في الأجور وكحضر العمل و الإجبار عليه .

في الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة ورد بالفصل 6 من القسم الأول : «تتخذ الدولة كل التدابير الازمة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية الإجتماعية في جميع القطاعات ومنع الإستغلال الإقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية أو مهينة أو مضرة بصحتها وسلامتها وكرامتها .»

تداعيات ظاهرة العنف ضد النساء على المجتمع

العنف ضد النساء ليس أزمة فردية فقط، بل هو تهديد لبنية المجتمع بأسره؛ حيث يُضعف الروابط والثقة، ويزيد الأعباء النفسية والاقتصادية، ويغذي ثقافة الصمت والتجاوزات التي تستهدف حقوق النساء. فالمرأة المعنفة تفقد ثقتها في المؤسسات و المجتمع في ظل غياب الردع والعدالة بسبب الإفلات من العقاب، ما يشجع على تكرار هذه الجرائم. نظرا لأن العنف القائم على النوع يكبر بسبب الإفلات من العقاب مما يجعل النساء لا يشعرن بالأمان حتى داخل منازلهن.

كما تخلف جرائم العنف أثر نفسيا عميقا للضحايا ينعكس غالبا في إنقطاع الوصل بين النساء ضحايا العنف وأسرهن وتتأثر مواقعن الإجتماعية، فتتقلص المساحات الآمنة لهن إذ لا يقتصر العنف المسلط عليهن على الفضاء المجتمعي والبيئة التي يعشن فيها وإنما يتعداها للفضاء الرقمي.

إن نسب التحرش التي تواجهنها على مواقع التواصل الإجتماعي و التهجم جراء اللباس أو المواقف والتنمر المتواصل بناء على خياراتهن

الشخصية ، بلغت أوجها في السنوات الأخيرة لتجعل من مستخدمات مواقع التواصل الإجتماعي «فايسبوك « فاقدات للأمان.

للعنف ضد النساء أعباء صحية و إقتصادية ، فهو يرفع من التكاليف الصحية و النفسية والإقتصادية ويثقل كاهل الدولة والمجتمع أيضا. نظرا لأن عدد النساء ممن تتعرضن لصدمة نفسية بسبب العنف الجنسي كل يوم يعد مرتفعا ويتفاقم. وإن افتراضنا أن كلهن تحتجن إلى دعم علاجي مثل جلسة علاج مدتها ساعة واحدة في الأسبوع فستبلغ تكاليف العلاج السنوية وحدها حوالي 320 دينار في الأسبوع ، 3840 دينار في السنة بمعدل 80 دينار للحصة الواحدة اسبوعيا. هذا الرقم لا يأخذ في الحسبان حتى حقيقة أن العديد من الناجين يحتاجون إلى المساعدة لسنوات أو أن التكاليف الإضافية مثل الإقامة في المستشفى والرعاية النفسية طويلة الأجل تتراكم.

علاوة على ذلك، معظم هذا العنف هو عنف الشريك الحميم وفق التقديرات التي نشرتها منظمة الصحة العالمية حيث أفادت أن ما يقارب ثلث النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 عاما اللواتي كن في علاقة أي بنسبة 27 % تعرضن لشكل من أشكال العنف الجسدي و / أو الجنسي من قبل شريكهن الحميم. وهو ما يمكن أن يؤثر سلبا على الصحة البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية للمرأة، وقد يزيد من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية .

ناهيك عن أن مختلف أشكال العنف تؤدي إلى الاكتئاب والتوتر اللاحق للصدمة واضطرابات القلق الأخرى وصعوبات النوم واضطرابات الأكل ومحاولات الانتحار. ويمكن أن تشمل الآثار الصحية أيضا الصداع ومتلازمات الألم (آلام الظهر وآلام البطن وآلام الحوض المزمنة)

واضطرابات الجهاز الهضمي ومحدودية الحركة وسوء الصحة العامة. وإذا ما صاحب العنف فترة الطفولة، فغالبا ما يتواصل مع حياة الفرد فيكون مرتكبا للعنف (للذكور) أو ضحية سهلة للوقوع فيه (بالنسبة للإناث).

إن جل هذه التبيعات من شأنها أن تجعل النساء تعانين العزلة وعدم القدرة على العمل وفقدان الأجور وعدم المشاركة في الأنشطة العادية والقدرة المحدودة على رعاية أنفسهم وأطفالهم.فتنشأ مصاعب إضافية كان من الممكن تلافيها بمناهضة العنف ضد النساء وحمايتهن ودعم مسار تفعيل القانون و المجهودات الحقوقية وتعزيز ثقافة المناصرة والإنصاف في جميع مستويات المجتمع.

2/ أدوار ومكتسبات المجتمع المدني في مناهضة العنف

الدور المنوط بمنظمات المجتمع المدني

تكتسي منظمات حقوق الإنسان دورا هاما وضروريا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ويقوم هذا الدور على :

-**رصد وتوثيق الإنتهاكات** بجمع البيانات وتحليلها ونشرها لتوعية الرأي العام والضغط على الجهات المسؤولة لوقف الإنتهاكات الحاصلة

-الدفاع عن الضحايا : عبر تقديم الدعم القانوني والإجتماعي والنفسي للضحايا والعمل على تمكينهم ومساعدتهم في الحصول على العدالة

-التثقيف و التوعية : بتنظيم حملات تحسيسية وتوعوية لتعزيز فهم حقوق الإنسان و أهميتها في المجتمع كما تسعى إلى تغيير الممارسات الإجتماعية الضارة

-الضغط السياسي والقانوني : بالضغط على الحكومات و المؤسسات الدولية لتطبيق القوانين الدولية والمحلية التي تحمي حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها

المساهمة في تطوير القوانين والسياسات : بحيث تساعد في صياغة وتعديل التشريعات لضمان توافقها مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

منظمات حقوق الإنسان هي الوسيط و الداعم الرئيسي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عبر المراقبة والدعم والضغط و التوعية بالإضافة إلى التعاون والشراكة مع مختلف الفاعلين لبلوغ مجتمع أكثر عدلا و إنصافا.

الواقع الراهن والتحديات التي تواجه هذه المنظمات

شهدت تونس خلال السنوات الأخيرة تصاعدا واضحا في التضييق على النشاط المدني وحقوق الإنسان، وسط متغيرات سياسية وتقنينا جديدا يعتبره مراقبون وفاعلون مدنيون تهديدا لإستقلالية هذا

القطاع وتقليصا لقدرته الترافعية و الرقابية .
ويتمظهر التضييق في مشاريع قوانين جديدة ومحاولات تعديل المرسوم الملزم للجمعيات (مرسوم 88) الهادف لفرض قيودا مشددة على الجمعيات وتسهيل حلها . إضافة إلى تزايد الملاحقات القضائية و الإيقافات في صفوف الناشطين المدنيين والتضييق الواقعي على حرية التنظم والعمل الجمعياتي عبر حضر بعض الأنشطة أو منع عقد لقاءات أو دورات تكوينية وتواصل حملات الشيطنة للحراك المدني .
إنعكست هذه السياسات الزجرية-القمعية الملسطة على النشاط المدني على مناهضة العنف ضد المرأة حيث تراجع هامش التحرك والضغط والتوعية حول العنف و أيضا إلى تقويض المبادرات المدنية في الدعم النفسي والقانوني للناجيات من العنف نظرا لصعوبة وصول المنظمات لضحايا العنف و محدودية إمكانياتها التنظيمية والمادية. يزيد إستمرار الهيمنة الأمنية و الإدارية على الفضاء العام، من التضييقات و غلق المسارات الإحتجاجية السلمية وضمور العمل التوعوي والميداني في القرى والأحياء الشعبية.
واقع التضييق هذا وإنتصاب الرقابة المفتعلة على المجتمع المدني في تونس يشكل خطرا حقيقيا على جهود مناهضة العنف ضد النساء. ويضر بدور الفاعلين غير الحكوميين كقوة مراجعة وضغط بإسم الضحايا والمجتمع ما ينعكس على تزايد هشاشة وضع المرأة أمام إنتهاك حقوقها. كما يعيد مسألة الحريات إلى صدارة القلق الديمقراطي في البلاد خاصة أمام تنامي الهشاشة الإقتصادية و الإجتماعية للنساء وتفاقهما بتسجيل 23.80 % كنسبة بطالة و تهميش إقتصادي بين النساء عام 2021 وتصل إلى 25 % وهي أعلى بمرتين من نسبة البطالة بين الرجال، في حين بلغت بين الجامعيات 40 % مقابل 17.60 % للرجال.

3/ نضال نسوي مستمر ضد الإنتهاكات في السجون

السجينات بين إهدار الحقوق واستمرار التعنيف

تواجه السجينات السياسيات في تونس ظرفًا مضاعفًا من القمع؛ فالاعتقال السياسي لا يقتصر على حرمانهن من الحرية، بل يُضاف إليه تهميش وممارسات تهدد كرامتهن وصحتهن الجسدية والنفسية. فغير أن السجون لا توفر بيئة تضمن المعاملة الإنسانية واللائقة أو حق الدفاع أو التمكين القانوني. فأن الضغوط التقليدية وزرع ثقافة الخوف داخل المؤسسات وبين النساء يُسيء إلى المجتمع المدني برمّته

ويخنق صوته.
ويعد هذا الجانب من القضايا الأكثر حساسة حيث تواجه السجينات إنتهاكات عديدة وتسترا مفضوحا على هذه الإنتهاكات بتعلة الإدانة الإجتماعية أو القضائية. وكانت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان قد رصدت في تقرير السجون الصادر عنها ومثلها عديد المنظمات الأخرى ، جملة من الإنتهاكات التي سلطت على النساء السجينات منها :

إنتهاك الكرامة والحقوق الإنسانية : وجود ممارسات حاطة من الكرامة ومذلة مثل الإعتداءات على الحرمة الجسدية و التنكيل باللامسات والشتم والضرب بإعتماد تفتيش جسدي مهين إضافة إلى فرض إرتداء «السفساري » عند حضورهن للمحكمة وجميعها ممارسات تصنف كتعذيب وسوء معاملة .

تجاهل النداءات المتكررة لإطلاق سراح سجينات الرأي وضرورة إحترام إستقلالية القضاء والنأي به عن التوضيفات السياسية خاصة مع تصاعد إعتقالات النساء الناشطات في الحقل المدني و الإعلامي والسياسي .

الإكتظاظ وتدهور البيئة : إكتظاظ السجون بشكل كبير يفوق طاقتها حيث يبلغ عدد السجناء في تونس أكثر من 32 ألف سجين منهم حوالي 5 بالمائة نساء اي نحو 730 نزيلة وفق إحصائيات 2024 وهو ظرف يزيد من صعوبة الظروف المعيشية و الصحية للسجينات و يؤدي إلى تفاقم الإنتهاكات والحرمان من الخدمات الأساسية مثل النظافة و الغذاء الجيد والهواء النظيف .

حالات معاملة مهينة وتعذيب نفسي: وثّقت منظمات وجود اعتداءات لفظية، حرمان من الرعاية الصحية، وعزل عمدي داخل السجن، و»سلوكيات» هدفها تحطيم النفسية وغرس الخوف .

الإعتقال التعسفي والحرمان من الحق في المحاكمة العادلة : مثل ما تعرضت له المدافعة الحقوقية ورئيسة «هيئة الحقيقة والكرامة»،سهام بن سدرين التي احتُجزت في أغسطس 2024 بتهم ملفقة مثل «التآمر على أمن الدولة». ورغم إصدار محكمة أمرًا بالإفراج عنها في فيفري 2025، ظلّ الاعتقال بمثابة عقاب بسبب نشاطها الحقوقي .
كذلك، تم توقيف صحفيات أو سياسيات مثل شيما عيسى وآخرين بموجب قوانين واسعة وفضفاضة تُستخدم لمحاصرة حرية التعبير والنشاط المدني على شاكلة المرسوم 54.

الإهمال الطبي والتشفي : وهو ما واجهته الصحفية السجينة شذى الحاج مبروك، فبالرغم من إضطراب حالتها الصحية والنفسية تم حرمانها من العلاج المناسب ودواء الاكتئاب، وتعرضت للإعتداء من سجناء آخرين .

إن النساء السجينات السياسيّات في تونس يواجهن منظومة قمعية معقدة تتشبث بتقييد حرية التعبير والنشاط المدني عبر قوانين مبهمة على رأسها المرسوم 54. وتنفذ إعتقالات عنيفة وتعسفية دون أي ضمانات للمحاكمة العادلة والحقوق الإنسانية ، مما يعزز الإنكسار النفسي و الوصم الإجتماعي و المساس بالسلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية للمرأة التونسية وتقوّض قيمة الكفاح النسوي من بيئة ديمقراطية_عادلة وآمنة لنساء فاعلات في مجتمعهن .

أنواع الانتهاكات المسلطة على النساء

جسدي - نفسي

طبيعة الإنتهاك

الاعتقال بالعنف، التفتيش المهين

التـــــــأثير

إيذاء الجسد، تحطيم النفس

قانوني و إجرائي

طبيعة الإنتهاك

الاعتقال التعسفي، تأخير الإفراج

التـــــــأثير

انتهاك الحق في المحاكمة العادلة

محاكمات غير عادلة

طبيعة الإنتهاك

أحكام طويلة دون تكريس حقيقي لحق الدفاع

التـــــــأثير

إقامة دولة قمعية قانونياً

إنتهاك الحقوق المدنية

طبيعة الإنتهاك

تجريم الإحتجاج والتعبير السلمي

التـــــــأثير

تراجع مكتسبات الحرية والديمقراطية

وضع الأمهات السجينات وتأثيره على إعادة الإدماج و الأسرة

الأمهات السجينات في تونس يعانين من آثار نفسية واجتماعية عميقة نتيجة حرمانهن من أطفالهن. فالسجن يقطع الروابط الأسرية ويترك الأطفال عرضة للاضطراب النفسي والشعور بالفقدان، خاصة إذا طال أمد الانفصال، وقد يصل الأمر إلى أن لا يتعرف الطفل على أمه عند لقائها بعد سنوات.

غياب الأم يدفع بالأطفال إما إلى رعاية مؤسسات الدولة أو إلى كفالة أحد أفراد الأسرة، مما يخلق أعباء إضافية ويؤثر على استقرار الأسرة بأكملها.

ثم إن النساء بعد الإفراج يواجهن صعوبات في استعادة دورهن الأسري، بسبب الوصم الاجتماعي، وانقطاع مصدر الدخل، وفقدان الثقة في

قدرتهن على رعاية الأسرة.لذلك تعد إعادة الإدماج تحديًا آخر، إذ نادرًا ما تتوفر برامج متخصصة تراعي خصوصية الأمهات. وحتى عند توفر فرص العمل أو التكوين، غالبًا ما يُقابلن بالرفض من المجتمع أو أرباب العمل، الأمر الذي يفاقم من عزلة السجينات السابقات ويزيد من مخاطر إعادة الانخراط في دوامة الفقر أو التهميش.

فتقر السجون التونسية في أغلبها للبنية التحتية والخدمات التي تلبي احتياجات النساء. فلا رعاية صحية متخصصة في أمراض النساء أو الحمل وغالبا غير متوفرة بشكل كافٍ، ولا تُقدّم برامج دعم نفسي أو معالجة الصدمات الناتجة عن التعذيب أو العنف. ويزيد الأزمة تعرض السجينات لممارسات مهينة، مثل التفتيش القسري عراة تماما و التضييقات خلال الزيارات، أحيانًا بطرق تهين أفراد عائلاتهن، ما يكرس الشعور بفقدان الكرامة. كما لا يتم إعلامهن بحقوقهن بشكل كافٍ، ولا تتاح لهن فرص حقيقية للتعليم أو التكوين المهني داخل السجن.

وتتواصل الإنتهاكات إلى ما بعد الإفراج، فتُحرم سجينات كثيرات من ممارسة حقوقهن المدنية والاجتماعية على قدم المساواة مع بقية المواطنين جراء غياب برامج إعادة التأهيل، وحرمانهن من فرص العمل أو المشاركة العامة، فيتزايد تهميشهن مؤديا إلى إقصاء مضاعف، أولًا بسبب وصمة السجن، وثانيًا بسبب التمييز على أساس النوع الاجتماعي

واقع يقتضي بالضرورة مراجعة السياسات العقابية وإصلاح بيئة السجون لجعلها متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان مع التركيز على تمكين المرأة السجينة من حقوقها الإنسانية و الإجتماعية

والصحية. مع ضرورة خلق برامج تأهيلية ودعم نفسي و إجتماعي يراعي خصوصية تجارب النساء السيجينات وفرض العقوبات البديلة حيثما يكون ذلك ممكنا لتحقيق العدالة الإنسانية و الإجتماعية.و التخلي عن حرمان المرأة من حقها في المشاركة في الحياة السياسية و التمتع بحقوقها المدنية .

الحقوق السياسية والحرية لسجينات الرأي كضرورة لمناهضة العنف السياسي

5/ المرأة الريفية: وجه آخر للعنف المستشري

واقع العاملات الفلاحيات: هشاشة اقتصادية واجتماعية

تعد النساء العاملات بالقطاع الفلاحي الحلقة الأكثر هشاشة ، وقد عمقت التغيرات المناخية وسوء التصرف في الموارد المائية وغياب الإحاطة والإصلاح الحكومي من أزمتهن.

طيلة السنوات الفارطة غابت أي مبادرات سياسية تنموية لهيكلة القطاع الفلاحي والنهوض به . وينعكس ذلك من خلال واقع النساء الريفيات في تونس حيث يعشن تحديات كبيرة على مستوى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية .
واقعن مؤلما وفقا لملامحه التي تظهر وتتجلى في عدة مظاهر منها أن

نسبة العمالة الزراعية من إجمالي المشغلين تقدر ب 14 % فقط 9 % منها هي نسبة العاملات الزراعيات . وقد قدر عددهن خلال الموسم الفلاحي 2017 –2018 ب 521,306 عاملة من جملة عدد العمال المقدر ب 964,773 عامل وعاملة .

و يشهد القطاع الفلاحي التونسي إكتساحا واضحا لليد العاملة النسائية ويعتبرن العنوان الأبرز للهشاشة وتدني أوضاع المرأة الإقتصادية و الإجتماعية . فبالرغم من هذا الإقبال المتزايد على عمل يتسم بطبيعته الصعبة والمتعبة وسعييهن الدائم لتحسين أوضاعهن والمشاركة الفعالة والناجعة في الإنتاج الفلاحي و الغذائي الوطني ، تعاني العاملات الفلاحيات التمييز على أساس النوع الإجتماعي و العنف المتنوع المسلط ضدهن .

فهن تعملن كمعينات بلا أجر في الفلاحة الأسرية أو كعاملات موسميات بأجور متدنية وفي إطار غير مهيكل حيث لا تتجاوز نسبة المنخرطات في منظومة الضمان الإجتماعي 33.30 % فقط . وقد ذكرت الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية في متابعتها للموسم الفلاحي 2017-2018 ، أن نسبة النساء المالكات للمستغلات الفلاحية تبلغ 8 بالمائة مقابل 92 % للرجال . أما اللاتي تملكن الأراضي فلا تتعدى نسبتهن 4 % مقابل 96 % نسبة الرجال المتملكين للأراضي الفلاحية . أي حوالي 85 % من عقود ملكية الأراضي في الريف تعود للرجال رغم مساهمة النساء الكبيرة في هذا المجال.

يتعمد أغلب الفلاحين عدم التصريح بالعاملات ويشغلنهن موسميا لتجنب مصاريف الأجر القانوني و التغطية الإجتماعية و التأمين . إضافة إلى إعطائهن أجرا زهيدا قدر ب 11 دينارا فقط مقابل الأجر

الذي يتلقاه رجلا ينجز نفس الأعمال والمحدد ب 20 دينارا ، مما يخلق فجوة في الأجور والأمن الإقتصادي ويجعل الفقر مؤنثا بنسبة 60 % من النساء العاملات اللاتي تعانين الجوع وسوء التغذية نتيجة التمييز الإقتصادي و الإجتماعي وتحملهن إعالة أسرهن .

برغم أن نسبة العاملات الفلاحيات تتجاوز600 ألف إمرأة فإن 92 % منهن محرومات من كل أشكال الحماية بحيث تعمل أغلبهن كيد عاملة معينة في حين لا تتعدى نسبة الأجيرات القارات منهن نسبة 14 % فقط من النسبة الجملية لليد العاملة القارة في النشاط الفلاحي . ولا تزيد نسبة المتمتعات بالتغطية الإجتماعية عن 8 % . وهن يعانين الأمية و الحرمان من الخدمات إذ أن نسبة الأمية بين النساء الريفيات تصل إلى 25 % مقابل 15 % بين الرجال إلى جانب ضعف الوصول إلى الخدمات الصحية و الإجتماعية. وهو ما يعكس الظلم والحيف المسلط عليهن جراء التمييزالمبني على النوع الإجتماعي.

العنف القاتل الذي يهدد عاملات الفلاحة

تواجه النساء العاملات بالقطاع الفلاحي خطرا جسديا وصحيا متواصلا ، إذ يتنقل 8 % منهن للعمل سيرا على الأقدام لمسافات طويلة و 10 % بواسطة الدواب (الكريطة) وهي طرق تقتضي منهم النهوض قبل الفجر سواء كان الفصل صيفا أو شتاء ،ليلتحقن بعملهن ما يسبب أمراضا عديدة مثل مرض الربو والحساسية الذي بلغت نسبة المصابات به 37 % أو مرض إلتهاب المفاصل والعمود الفقري بنسبة 25 % ومثلها وتزيد نسبة المصابات بمرض السكري وضغط الدم وفق دراسة للإتحاد العام التونسي للشغل في أكتوبر 2020.
أما النسبة الأكبر من العاملات الفلاحيات وهي 80 %، فيتنقلن بواسطة شاحنات الموت في ظروف خطيرة ومهددة لحياتهن. وقد

شهدت البلاد طيلة السنوات الفارطة فواجع لا حصر لها نتيجة ظروف النقل الغير لائقة واللاإنسانية ، خلفت مآسي كثيرة نذكر من بينها وفاة 55 عاملة فلاحية سنة 2015 جراء حوادث سير ونقل مكتظ وغير آمن . وحادثة أخرى في أفريل 2019 شهدتها منطقة السبالة، كانت حادثًا أليمًا مأسويًا نتيجة انفجار إطار في إحدى الشاحنتين، أدى إلى إصطدام الأولى بشاحنة أخرى تقل العاملات الفلاحيات وقد خلفت وفاة 7 عاملات .

في سنة 2014 توفيت 7 عاملات و أصيبت 115 أخريات في حوادث جدت بالطرق الزراعية . أما سنة 2025 فسجلت خلالها وقوع 32 إصابة في ثلاث حوادث منفصلة بجهة سيدي بوزيد و منطقة الكريب بولاية الكاف ضحاياها عاملات فلاحيات، ستة منهم تعرضن لإصابات متفاوتة خلال إنقلاب الشاحنة التي تقلهن بجهة مرناق وتم نقلهن إلى مستشفيات تونس الكبرى لتلقي العلاج.

رغم وجود قانون 51 لعام 2019 المتعلق بتنظيم نقل العاملات الفلاحيات، إلا أن تطبيقه ظل محدودًا، ولم يحدث تحولًا فعليًا في الواقع. فبين 2015 و2022، سُجل 88 حادث سير، نتج عنها وفاة 50 عاملة و710 جريحة، 60 % من هذه الحوادث وقعت بعد سن القانون المنظم لنقل العاملات الفلاحيات و بولاتي القصرين وسيدي بوزيد النصيب الأكبر من نسبة الحوادث الواقعة .

جل ما ذكر من إحصائيات وأرقام هي مؤشر على غياب الإرادة السياسية في إصلاح واقع النقل الريفي وإنقاذ الأرواح وتمكين العاملات الفلاحيات من حقوقهن الأساسية بما في ذلك الحياة الكريمة والعمل المنظم و الأجور اللائقة وحق الملكية والإنتفاع بالخدمات، أهمها التمكين الإقتصادي ليتخلصن من التبعية والإستحقاق الدائم للرجل وتعزيز قدرتهن على الدفاع عن أنفسهن ضد كل أشكال العنف والإستغلال .

إحصائيات العنف المسلط على العاملات الفلاحيات

%78
من النساء العاملات في القطاع الفلاحي يتعرضن للعنف بمختلف أنواعه

%05
نسبة العنف المادي

%10
نسبة العنف الجنسي

%64
نسبة العنف اللفظي و المعنوي

6/ البطالة كعنف ممنهج ضد خريجات التعليم العالي

صاحبات الشهادات العليا المحرومات من الحق في العمل

إلى حدود الربع الأول من سنة 2025 ، يتواصل الضرر البالغ لخريجات التعليم العالي في تونس وتتواصل معه معاناة البطالة بحيث تكون كل خريجة ثالثة دون عمل. ويزداد الوضع سوء في الداخل التونسي مخلفا فجوة إقليمية بالغة بناء على نسبة البطالة للحالات على شهادات عليا في الجهات الداخلية (الجنوب والوسط الغربي)والتي بلغت 45 % . وقد صرح المعهد الوطني للإحصاء أن معدل البطالة بلغ 15.7 % خلال النصف الأول من السنة الجارية .

تتعرض النساء الحاصلات على شهادات عليا لتحديات ملحوظة في سوق الشغل بمعدل بطالة بلغ 30.7 % بداية 2025 مقارنة بنسبة 13.6% للذكور من نفس الفئة . يضاف إلى ذلك عدم تجانس سوق العمل المفتقر للمهارات التقنية والعلمية التي توفرها بعض التكوينات الجامعية وميل القطاع الخاص نحو التوظيف في المجالات التقنية والفلاحية و التكوين المهني . وهو وضع فشلت تدابير الدعم التي أطلقتها الدولة في الإحاطة به .فبرامج التكوين والتدريب وتمويل المبادرات الصغرى التي أعلنت عنها لم يتمكن الشباب المواجه للبطالة من الإستفادة منها إذ نسبة أقل من 15% من المستفيدين فقط تمكنوا من ضمان عمل ثابت خلال الستة أشهر الأولى .

نسبة البطالة
خلال النصف الأول من 2025

15.7%
بطالة عامة

20.3%
بطالة الإناث من جميع الفئات

30.7%
بطالة خريجات التعليم العالي

تفوق
45 %
بطالة الخريجات في الجهات الداخلية

06%
صاحبات المؤسسات الإقتصادية الصغرى والمتوسطة

29%
نسبة النساء الناشطات إقتصاديا

تمثل النساء حوالي 67 % من خريجي التعليم العالي في تونس، ومع ذلك، فإن الانخراط في سوق العمل لا يرقى إلى هذه النسبة العالية من التحصيل العلمي. إذ تُواجهن معدلات بطالة مرتفعة، وقد أشارت بيانات البنك الدولي إلى أن فقط 24.6 % من خريجات التعليم العالي يتم توظيفهن، وتزداد الفوارق و تتفاقم في الجهات الداخلية، حيث يصل معدل البطالة إلى 35 % في ولايات مثل قابس، قفصة، جندوبة وتطاوين فرغم تحصيلهن العلمي، تبقى تمثيلهن في سوق العمل محدودة تغذيها عدة عوامل من بينها غياب الدعم للأمومة و التمييز النظامي وصعوبة التوفيق بين العمل والأسرة .

تضاف إلى كل ذلك الانتهاكات والتمييز الممارس ضد خريجات التعليم العالي سواء على مستوى التمييز في التوظيف حيث تلاحظ صعوبات كبيرة أمام خريجات الجامعات في الحصول على فرص عمل ملائمة بينما غالبيتهن يُحصرن في وظائف مؤقتة أو غير مرتبطة بتخصصهن، رغم أنهن حاصلات على شهادات متقدمة مثل الماجستير أو الدكتورا . ويعد العنف الجنسي والاستغلال داخل الحرم الجامعي عائقا واقعيا وحقيقيا خاصة بعد المسح المبين أن خمسة من بين كل عشرة طالبات يُعانين من شكل من أشكال التحرش الجنسي داخل الجامعات، غالبًا من الأساتذة أو الإداريين، الأمر الذي يتسبب في إعاقة مسيرتهن الأكاديمية ويزيد حدة الخوف من الإبلاغ .

شهدت الجامعة التونسية طيلة السنوات الفارطة حملات مناصرة واسعة ومتعددة ضد المتحرشين .

إن التمييز في الأجور لا يقتصر فقط على النساء العاملات في المجال الفلاحي فللعاملات من خريجات التعليم العالي نصيب من ذلك

أيضا، حيث يتقاضين أجورًا أقل من الذكور بنسبة تتراوح بين 20 % إلى 30 %، وقد تصل هذه الفجوة إلى 50 % في بعض القطاعات مثل الزراعة.

أشكال العنف المسلط عليهن:

العنف النفسي والمعنوي في بيئة الدراسة

السخرية أو التقليل من قدرات الطالبات، خاصة في الاختصاصات العلمية والهندسية التي يُنظر إليها اجتماعيًا على أنها «ذكورية».

الضغوط النفسية الناتجة عن المحاباة في التقييم الأكاديمي، ما يدفع بعض الطالبات إلى العزوف عن مواصلة الدراسات العليا.

التحرش والعنف الجنسي

تعرض نسبة كبيرة من الطالبات للتحرش داخل الحرم الجامعي أو في فضاءات التدريب العملي أحيانًا على يد أساتذة أو مشرفين، مع غياب شبه تام لآليات إنصاف فعّالة.

ابتزاز جنسي مقابل النجاح الأكاديمي أو التوصيات المهنية وهو ما يُعرف بظاهرة «الجنس مقابل النقاط».

العنف الاقتصادي بعد التخرج

حرمان الخريجات من فرص عمل لائقة أو دفعهن إلى قبول وظائف بأجور زهيدة وشروط استغلالية بحجة «نقص الخبرة» أو «الأوضاع الاقتصادية».

التمييز المزدوج ضد الخريجات في المناطق الداخلية، حيث يضاف البعد الجغرافي إلى البعد الجندري في الإقصاء.

العنف الرقمي

استهداف الخريجات أو الطالبات على شبكات التواصل الاجتماعي بحملات تشويه أو ابتزاز بصور ومعلومات شخصية، ما يترك آثارًا نفسية ويقيد حضورهن الرقمي.

كل أشكال العنف هذه تحدّ من قدرة النساء على الاندماج المهني والاجتماعي وتزيد البطالة من تفاقم هشاشة أوضاعهن الاقتصادية مما يؤثر على استقلاليتهن المالية ويفقدهن المهارات والقدرة على مواكبة سوق الشغل .

إن إقصائهن من العمل اللائق يضعف المشاركة النسائية في إتخاذ القرار ويكرس التبعية الإقتصادية و الإجتماعية فتكن معرضات للعنف دون أن تكون لهن القدرة على التبليغ والإستقلال دون الخوف أو الحاجة لمعنفيهن .

التمثيلية السياسية للنساء وتراجع حضورهن في مواقع القرار

بالرغم من التمثيل النسائي الملحوظ في المشهد السياسي، إلا أن المواقع التنفيذية والمناصب القيادية تظل محاطة بالفجوة الجندرية، ما يضعف من قدرة الخريجات على التأثير والمناصرة ضمن بيئة العمل فرغم شهاداتهن العالية، نجد نساءً يحملن دكتوراه يعملن في محل صغير أو في مهن بعيدة عن تخصصهن. في هذا الشأن شاركت طالبات التعليم العالي في حملة رقمية مصورة تسخر بشكل مؤلم من واقع حول سنين دراسة في شعب علمية وإنسانية إلى مجرد ورقات تتلف عند البقالة أو تعلق «إكسسوار» زينة على الجدران.
تمثل خريجات الجامعات في تونس أحد أعمدة رأس المال البشري، وهن متفوقات منذ المراحل الدراسية حيث سجلت سنة 2025 نسبة 63% للطالبات الجامعيات من إجمالي طلاب التعليم العالي ، بينما بلغت نسبة الفتيات المتمدرسات في التعليم الأساسي والثانوي أكثر من 50%، مع تسجيل تفوق أكاديمي لافت في نتائج البكالوريا بتجاوز

نسبة النجاح في صفوف الإناث ال 60%.
رغم نسبتهن المرتفعة، فإنهن يتعرضن لأنواع متعددة من العنف، سواء أثناء المسار الدراسي أو بعد التخرج.

أما عن تمثيليتهن السياسية وفي مواقع القرار فنسبة النساء من مجموع نواب البرلمان الحالي هي فقط 25.6% ولا تتعدى نسبتهن في المناصب الوزارية 16.6%، أي 3 وزيرات من أصل 18 وزيرًا. وإثر الإنتخابات المحلية الأخيرة شغلت نسبة 24% من النساء مناصب رئاسة بلديات.

أثر التواجد النسوي في الحياة السياسية على مقاومة العنف

شهدت تونس خلال العقد الأخير تحوّلًا نوعيًا في حضور المرأة ضمن المشهد السياسي، حيث إنتقلت من دور محدود التأثير إلى فاعل رئيسي في صياغة القرار العام. لكن هذا التطور لم يكن خطيًا، بل تخلّلته إنتصارات مرحلية وتراجعات مرتبطة بالظروف السياسية والاجتماعية.

من الحضور الرمزي إلى المناصفة القانونية

قبل سنة 2011، كان حضور المرأة في البرلمان والبلديات أقرب إلى الطابع الرمزي، إذ لم تتجاوز نسبته 15% في أغلب المؤسسات المنتخبة. وحلت ثورة 17 - 14، لتفتح المجال أمام إصلاحات جوهرية، أبرزها إقرار مبدأ التناصف العمودي في القائمات الانتخابية ما أتاح صعودًا سريعًا في التمثيل النسائي، خاصة في إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي (2011) والانتخابات البلدية (2018) التي سجلت قرابة 50% من المقاعد للنساء. ولم يكن هذا ليحدث لولا ضغط الحركات النسوية

والجمعيات الحقوقية التي قادت حملات مناصرة لصياغة تشريعات داعمة وأنشأت برامج تدريب وتأهيل للنساء الراغبات في الترشح.

فقد لعبت منظمات المجتمع المدني خاصة الجمعيات النسوية المستقلة دورا محوريا في تمكين النساء من المهارات الإتصالية والسياسية، بل وحتى في حمايتهن من العنف الانتخابي. ورغم المكاسب، شهدت السنوات الأخيرة تراجعًا في نسبة النساء في البرلمان إلى نحو 15.5%. فدستور 2022 جاء بصيغة مختلفة إذ ألغى التنصيص المباشر على مبدأ التناصف كإلتزام دستوري، وإكتفى بالإشارة إلى حماية الحقوق المكتسبة للمرأة ودعم دورها في التنمية دون ربط ذلك بآليات إلزامية للمشاركة السياسية.

هذا التغيير في الصياغة أثار مخاوف واسعة لدى المنظمات النسوية والحقوقية، معتبرة أن غياب الإلتزام الصريح بالتناصف قد يفتح المجال أمام تراجع تمثيلية المرأة في المؤسسات المنتخبة خاصة في ظل التجارب الأخيرة التي أظهرت ضعف نسب مشاركة النساء في البرلمان والمجالس المحلية بعد 2022 .
كل ما سلف ذكره، يؤكد أن المكاسب الدستورية لا يمكن إعتبارها مضمونة وأن حماية حضور المرأة السياسي يتطلب نصوصًا قانونية واضحة لا مجرد إشارات عام.

كما تواجه المرأة السياسية عنفًا مضاعا:

عنف مادي ورمزي: التهميش في مواقع صنع القرار الحزبي

عنف رقمي: حملات تشهير وتحريض على شبكات التواصل

عنف تشريعي غير مباشر: ضعف تطبيق القوانين الحامية للمشاركة المتساوية

ضعف الموارد المالية للحملات الانتخابية الخاصة بالنساء.

الثقافة السياسية الذكورية داخل الأحزاب.

غياب آليات مرافقة بعد الفوز بالمقعد

7/ تصاعد جرائم قتل النساء وعجز الدولة عن المواجهة

نسق متسارع ومنظم لجرائم قتل النساء

يتفاقم العنف ضد النساء في تونس بشكل ملفت. وقد سجلت جرائم قتلهن إرتفاعا مهولا رغم القوانين المتقدمة التي تم سنها لمكافحة هذه الظاهرة. ففي عام 2024 سجلت تونس 26 جريمة قتل للنساء توزعت جغرافيا كالآتي :

القطاع الحضري : 16 جريمة طوقت العاصمة
باقي الجرائم وزعت على 12 ولاية (مثل جندوبة وسوسة وصفاقس وغيرها)
26 جريمة حددت فيها علاقة الضحية بالجاني كالآتي :
36 % من الجرائم كانت على يد الأزواج.
حالات أخرى: طلقاء (2)، شركاء حميمون (1)، أبناء (3)، أولياء دم مثل الآباء (2)، وأصهار (4). و5 حالات لم يُحدد فيها الجاني .
وإختلفت وسائل تنفيذها جامعة بين :
الأسلحة البيضاء: 13 طعن، 1 فأس، 1 مطرقة، 1 عصا.
طرق أخرى: دهس بسيارة، صعق بكابل كهربائي، خنق بالأيدي
عدد زاد عن مثيله في سنة 2023 ، حيث سجلت 25 جريمة قتل ضحاياها من النساء، و23 جريمة سنة 2022 مما يعكس تنامي هذه الظاهرة.
بمعدل جريمة كل خمسة عشر يوما سجلت بداية 2025 أي في حوالي 7 أشهر، رصد 15 جريمة قتل للنساء، إكتست جميعها أشكالا جد عنيفة ومفزعة إرتكبها أقارب مثل الأزواج والآباء والأبناء ليتحول بذلك الفضاء العائلي والزوجي لفضاء خطير على النساء .
ولعل أبشعها وأفضعها تلك التي جدت بتاريخ 05 جوان 2025 بجهة جندوبة - بوسالم في زوجة خمسينية ، أقدم زوجها على طعن جسدها مرات عدة بآلة حادة ثم سكب عليها سائلا قابلا للإشتعال وأحرقها بالكامل .
وأخرى جدت بالفضاء العام بجهة منوبة في 6 أفريل 2025 ، أين قتلت إمرأة ال 42 عقدا على يد زوجها بعدة طعنات وإعتدى على إبنتها البالغة 16 سنة مخلفا لها عديد الجروح .
إن كل عنف بشع ومؤذي أما أن نتحدث عن إقتلاع عيني إمرأة بشوكة

طعام من أجل شعوذات كاذبة وأفكار رجعية، فذاك جحيم مؤلم ومؤسف لامسته الضحية (أ.الش) خلال الجريمة التي تعرضت لها .
صورة تعبيرية لقصة أسماء

الأسباب والدوافع وراء هذه الجرائم

هذا العنف القاتل والمتنامي يعود بالأساس إلى عدة عوامل منها الهشاشة الإقتصادية والإجتماعية التي تعاني منها المرأة التونسية إضافة إلى العجز الواضح والجلي في تطبيق القانون بشكل كامل وفعال وتحقيق الجانب الردعي منه. كما تعد هشاشة الإجراءات الوقائية وغياب مؤشرات تقييم واضحة لمستوى الخطر الذي تتعرض له النساء مما يؤدي إلى ضعف حماية الضحايا .

من جهة أخرى يعزز التضييق على منظمات المجتمع المدني ودور الفاعلين غير الحكوميين الذين يشكلون العمود الفقري في التوعية والدعم القانوني و النفسي و الرصد الميداني مما يزيد من ضعف القدرة على مكافحة هذه الظاهرة والضغط من أجل تطبيق القانون و تحسين الوضع عبر الحملات التحسيسية الوقائية والتدخلات المبكرة .
تعددت أسباب تزايد جرائم تقتيل النساء وهي مرتبطة مما لا شك فيه بالعنف المؤسساتي وضعف سياسات الحكومة :
العنف الأسري والذكورية المتجذرة : إن الفكر الذكوري السائد في المجتمع والمبرر للسيطرة على جهد المرأة وإعتبارها « ملكية « يعزز بيئة العنف و يهدد لامة النساء كما يرخ مفاهيم « القتل دفاعا عن الشرف « أو الغيرة المبررة مما يجعل الجاني يجد مبررات إجتماعية لأعماله العنيفة
الهشاشة الإقتصادية والإجتماعية : الغالبية الكبرى من النساء ضحايا القتل يعشن ظروفا إجتماعية هشة وفقر وبطالة مما يزيد التوتر

الأسري ويجعل النساء الأكثر فقرا أكثر إعتمادا وحاجة للجناة فيصعب دفاعهن عن حقوقهن وحياتهن.

ووفق دراسة أجراها الإتحاد العام التونسي للشغل فإن 84,70 % من النساء صرحن بتعرضهن للعنف على الأقل مرة في حياتهن ، وقد وردت عليه 61 شكوى عنف من أماكن العمل، 38 % منها في القطاع العام و10 % في القطاع الخاص وتتصدر مؤسسة رئاسة الحكومة قائمة الهياكل الحكومية المعنية بنسبة العنف في القطاع العام .

أما حالات العنف ضد النساء المسجلة عبر الرقم الأخضر 1899 فقد بلغت خلال النصف الأول من هذه السنة 11500 حالة ، تتعلق 78% منها بالعنف الزوجي بينما سجل إرتفاع في العنف الرقمي و التحرش الإلكتروني بنسبة 18% مقارنة بسنة 2024 . خاصة ذلك العنف السياسي السيبراني القائم على النوع الإجتماعي ، والذي يستهدف بالأساس النسويات و الناشطات و الصحفيات وهو عنف يرتكبه أفراد وجماعات تستهدف الناشطات التونسيات على أساس مواقفهن السياسية، عندما يعبرن عن آراء مخالفة، أو يعارضن سياسات النظام الحالي في تونس.

في هذا الإطار كشفت دراسة أجراها مركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات المتعلقة بالمرأة (CREDIF) عن انتشار العنف الرقمي على فيسبوك، وأشار إلى أن 89 % من النساء اللواتي شملهن الاستطلاع تعرضن للعنف بجميع أشكاله في الفضاء الرقمي. كما أشارت النتائج إلى أن 71 % من مرتكبي العنف هم من الرجال ، و 60 % من النساء اللواتي يستخدمن مواقع التواصل الإجتماعي «فايسبوك» لا يشعرن بالأمان في الفضاء الرقمي.

توصيات ختامية:

. حماية السجينات السياسيات والناشطات
ضمان المعاملة الإنسانية للسجينات وفق المعايير الدولية مع تحسين ظروف الإقامة والنظافة والرعاية الصحية.
تمكين السجينات من الحق في الاتصال المنتظم بعائلاتهن ومحاميهن دون تضييق.
إدماج برامج دعم نفسي وإجتماعي خاصة للأمهات السجينات مع تيسير التواصل مع أطفالهن.
مراعاة الاحتياجات النوعية للنساء (الرعاية الصحية، مستلزمات النظافة، الخصوصية) داخل السجون.
. وضع الأمهات وتأثير السجن على الأسرة
تفعيل بدائل للعقوبات السجنية للأمهات خاصة في الجرائم غير العنيفة، للحد من تفكك الأسر.
توفير برامج إعادة إدماج تستهدف النساء بعد الإفراج لضمان استقلاليتهن الاقتصادية.
إنشاء مراكز إستقبال مؤقتة للأطفال المتضررين من سجن الأمهات مع دعم نفسي وتربوي مخصص.
. العاملات الفلاحيات وضحايا «شاحنات الموت»
سن قوانين تلزم المشغلين بتوفير وسائل نقل آمنة وملائمة للعاملات الفلاحيات.
تشديد الرقابة على وسائل النقل الفلاحي ومعاقبة المخالفين.
تمكين العاملات من التغطية الاجتماعية والتأمين ضد حوادث الشغل.

دعم برامج التمكين الاقتصادي للنساء الريفيات عبر التمويل الصغير والتكوين المهني.

. خريجات التعليم العالي والعنف المسلط عليهن
وضع آليات فعّالة للتبليغ عن التحرش والعنف في الجامعات وأماكن التدريب مع ضمان سرية المبلّغات.
مكافحة العنف الاقتصادي عبر تطبيق مبدأ المساواة في الأجور وتكافؤ الفرص في التشغيل.
إدراج وحدات تعليمية حول المساواة ومناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي في المناهج الجامعية.
إنشاء برامج توجيه وإرشاد مهني تدعم الخريجات في دخول سوق العمل، خاصة في المناطق الداخلية.
. الوقاية العامة ومناهضة العنف ضد النساء
تعزيز حملات التوعية الوطنية حول أشكال العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف الاقتصادي والرقمي.
تطوير الإحصائيات الوطنية المصنفة حسب النوع الاجتماعي لتحديد حجم الظاهرة بدقة.
تفعيل القوانين القائمة، وخاصة القانون 58 لسنة 2017، مع تخصيص ميزانية كافية للتنفيذ.
دعم مراكز الإيواء وخدمات الخطوط الساخنة لضحايا العنف، مع ضمان الوصول إليها في جميع الجهات.

الفئة	الإجراءات العملية	الجهات المسؤولة	مؤشرات المتابعة
السجينات السياسيات	• إطلاق سراح المحتجزات لأسباب سياسية أو على خلفية نشاطهن الحقوقي. • ضمان الحق في المحاكمة العادلة وعلنية الجلسات. • توفير الرعاية الصحية والنفسية الملائمة. • إحترام الخصوصية والإحتياجات النوعية للنساء.	• وزارة العدل • الإدارة العامة للسجون • البرلمان • الهيئات الحقوقية	• عدد السجينات المفرج عنهن • عدد الشكاوى التي تم البت فيها • تقارير حقوقية مستقلة عن ظروف الإحتجاز
الأمهات السجينات	• توفير بدائل للعقوبات السجنية (المراقبة الإلكترونية، الأشغال ذات المنفعة العامة) في الجرائم غير العنيفة. • تمكين الأمهات من التواصل المنتظم مع أطفالهن. • دعم إعادة الإدماج عبر التكوين المهني والمنح الاجتماعية.	• وزارة العدل • وزارة الشؤون الاجتماعية • منظمات المجتمع المدني	• عدد الأمهات المستفيدات من البدائل • مؤشرات إعادة الإدماج بعد الإفراج
العاملات الفلاحيات	• إلزام المشغلين بتوفير وسائل نقل آمنة.	• وزارة النقل • وزارة الفلاحة	
	• التغطية الاجتماعية والتأمين ضد حوادث الشغل. • فرض عقوبات رادعة على مخالفي شروط السلامة. • دعم التمكين الاقتصادي للنساء الريفيات.	• وزارة الشؤون الاجتماعية • البلديات	د الحوادث د العاملات المؤمن عليهن رير تفقد

خريجات التعليم العالي	• وضع آليات تبليغ فعّالة عن التحرش في الجامعات ومؤسسات العمل. • تعزيز برامج التوجيه المهني. • فرض المساواة في الأجور وتكافؤ الفرص. • دمج وحدات تعليمية عن المساواة في المناهج.	• وزارة التعليم العالي والبحث العلمي • وزارة الشؤون الاجتماعية، • وزارة المرأة	• معدل تشغيل الخريجات • عدد قضايا التحرش المعالجة • تقييم جودة البرامج
دور المجتمع المدني	• تأسيس منصة وطنية/جهوية تنسيقية بين الجمعيات و السلطات المحلية والوزارات لتبادل المعلومات والرد السريع. • تمويل مستدام لصمامات الأمان (مراكز إيواء ، خطوط نجدة، صناديق طوارئ). • برامج توثيق منهجية لحالات العنف ومتابعة قضاياها	• جمعيات نسوية وحقوقية • منظمات المجتمع المدني المحلية • منح دولية ومؤسسات تمويل محلية	• عدد الجمعيات المنضوية في المنصة وعدد الاجتماعات التنسيقية. • قيمة وأعداد صناديق الطوارئ ومراكز الإيواء المدعومة.
	قانونيًا (قواعد بيانات مصنفة حسب النوع والجغرافيا). • تنفيذ حملات تحسيسية شاملة موجهة للمجتمع والمدارس وفرق الصحة. • تقديم خدمات قانونية ونفسية ومهنية لإعادة إدماج الضحايا (مراعاة خصوصية الأمهات والسجينات السابقات). • بناء قدرات الفاعلين الرسميين (تكوين القضاة	• وزارة المرأة • الشؤون الاجتماعية • البلديات • منظمات الأمم المتحدة العاملة بالبلاد	• عدد الحالات الموثقة في المحكمة بشكل قانوني ونسبة القضايا التي تم إحالتها أو متابعتها قضائيا. • عدد حملات التوعية ونسبة الوصول الجهوي (المدارس، البلديات). • عدد حلقات التكوين المقدمة

	والأطقم الصحية) على مقاربة النوع ومعايير حماية الضحايا. • حماية المدافعين/ات عن حقوق الإنسان عبر آليات قانونية ودعم طارئ.		للقضاة والعاملين الصحيين. • مؤشرات رضاء المستفيدات (إستبيانات لقياس أثر الدعم النفسي والاقتصادي).
الوقاية العامة	• حملات وطنية للتوعية بالعنف ضد النساء، تشمل العنف الاقتصادي والرقمي.	• وزارة المرأة • وزارة الداخلية	• عدد الحملات • إحصائيات العنف المبلغ عنه
	• تطوير قاعدة بيانات وطنية مصنفة حسب النوع الاجتماعي. • تمويل مراكز الإيواء وخطوط النجدة. • تدريب القضاة على تطبيق القانون 58 لسنة 2017.	• المعهد الوطني للإحصاء • المجتمع المدني	• عدد المستفيدات من الخدمات

المراجع والمصادر

أولا: النصوص القانونية الوطنية

دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية
القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

ثانيا: تقارير وهيئات وطنية

وزارة المرأة والأسرة وكبار السن – إحصائيات العنف ضد المرأة لسنة 2023-2024
المعهد الوطني للإحصاء – المؤشرات المتعلقة بالبطالة حسب الجنس والمستوى التعليمي (2024)
الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان – تقارير حول أوضاع السجينات وظروف الاحتجاز
المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية – تقارير حول العاملات الفلاحيات وحوادث النقل الريفي (2023-2024).

ثالثا: الجمعيات والمنظمات النسوية في تونس

الاتحاد الوطني للمرأة التونسية – تقارير وأنشطة حول تمكين المرأة اقتصاديًا واجتماعيًا.

جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية (AFTURD) – أبحاث ودراسات حول أوضاع النساء في سوق العمل والمشاركة السياسية.
الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات (ATFD) – تقارير حول العنف ضد المرأة والدفاع عن الحقوق السياسية والاجتماعية.
منظمة مساواة – برامج وحملات مناهضة العنف السياسي ضد النساء.
جمعية النساء التونسيات من أجل البحث حول التنمية – مشاريع لدعم المرأة في المناطق الداخلية.
تقارير جمعية أصوات النساء
تقارير جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات

رابعا : تقارير ومنظمات دولية

لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) – الملاحظات الختامية لتونس (2023)
هيئة الأمم المتحدة للمرأة – تقرير «الفجوة الجندرية في المشاركة السياسية» (2024)
منظمة العمل الدولية – تقرير حول ظروف العمل في القطاع الفلاحي بتونس (2023)
المفوضية السامية لحقوق الإنسان – تقارير حول أوضاع السجينات في تونس.

خامسًا: بيانات وإحصائيات ميدانية

بيانات وزارة الداخلية حول عدد قضايا العنف ضد المرأة المسجلة سنويًا.
إحصائيات حوادث النقل الريفي للعاملات الفلاحيات (جهة السبالة

وسيدي بوزيد – 2023 و2024).
أرقام حول نسبة تمثيلية المرأة في البرلمان والمجالس البلدية بعد دستور 2022.

الرابطة التونسية
للدفاع عن حقوق الإنسان
Ligue Tunisienne pour la défense
des Droits de l'Homme

48
سنة من النضال من أجل الحرية